



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

الدورة الخامسة عشرة
(٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨)

الدورة السادسة عشرة
(٨-١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٩)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية
الدورة الرابعة والسبعون
الملحق رقم ٥٦



الرجاء إعادة الاستعمال

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الرابعة والسبعون
الملحق رقم ٥٦

تقرير اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

الدورة الخامسة عشرة
(١٦-٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨)

الدورة السادسة عشرة
(١٨-٨ نيسان/أبريل ٢٠١٩)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٩

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الفصل

الصفحة

| | | |
|----|--|--------------|
| ١ | المسائل التنظيمية ومسائل أخرى | الأول - |
| ١ | ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية | |
| ١ | باء - الجلسات والدورات | |
| ٢ | جيم - العضوية والحضور | |
| ٢ | دال - مقررات اللجنة | |
| ٤ | هاء - اعتماد التقرير السنوي | |
| ٥ | أساليب العمل | الثاني - |
| ٦ | العلاقات مع الجهات صاحبة المصلحة | الثالث - |
| ٦ | ألف - الاجتماعات المعقودة مع الدول الأعضاء | |
| ٧ | باء - الاجتماع مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان | |
| ٧ | جيم - الاجتماعات المعقودة مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني | |
| ٨ | دال - الاجتماعات المعقودة مع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة | |
| ٩ | النظر في التقارير المقدّمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٢٩(١) من الاتفاقية | الرابع - |
| ١٠ | اعتماد تقرير متابعة الملاحظات الختامية | الخامس - |
| ١١ | اعتماد قوائم المسائل | السادس - |
| ١٢ | تقديم التقارير بموجب الاتفاقية | السابع - |
| ١٣ | الأعمال الانتقالية | الثامن - |
| ١٤ | النظر في المعلومات الإضافية المقدّمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٢٩(٤) من الاتفاقية | التاسع - |
| ١٥ | الإجراءات العاجلة بموجب المادة ٣٠ من الاتفاقية | العاشر - |
| ١٥ | ألف - طلبات الإجراءات العاجلة الواردة والمسجّلة منذ إنشاء اللجنة | |
| | باء - سير الإجراءات بعد تسجيل طلبات الإجراءات العاجلة ذات الصلة: التطورات الملاحظة منذ | |
| ١٥ | الدورة الرابعة عشرة (حتى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٩) | |
| | جيم - الإجراءات العاجلة التي أوقفت النظر فيها أو التي أُغلقت أو التي أُبقي عليها مفتوحة من أجل | |
| ٢٠ | حماية الأشخاص الذين مُنحوا تدايير مؤقتة | |
| | دال - الإجراءات المتخذة عقب المقررات التي اعتمدها اللجنة في جلساتها العامة أثناء دورتيها | |
| ٢١ | الخامسة عشرة والسادسة عشرة | |
| ٢٢ | إجراء البلاغات بموجب المادة ٣١ من الاتفاقية | الحادي عشر - |
| ٢٣ | الزيارات بموجب المادة ٣٣ من الاتفاقية | الثاني عشر - |
| ٢٤ | المبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين | الثالث عشر - |
| | | المرفق |
| ٢٦ | الدول الأطراف في الاتفاقية في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٩ وحالة تقديمها للتقارير | |

الفصل الأول المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف- الدول الأطراف في الاتفاقية

١- في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٩، يوم اختتام الدورة السادسة عشرة للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، كانت توجد ٥٩ دولة طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، و٩٨ دولة موقعة على الاتفاقية، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وُقِّع باب التوقيع والتصديق عليها في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وفقاً للمادة ٣٩(١) من موادها.

٢- ويمكن الاطلاع على القائمة المحدثة للدول الأطراف، فضلاً عن المعلومات المتعلقة بالإعلانات الصادرة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢ وكذلك التحفظات، على الموقع الشبكي لمكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة^(١).

باء- الجلسات والدورات

٣- عقدت اللجنة دورتها الخامسة عشرة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف، في الفترة من ٥ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وعقدت في إطارها ٢١ جلسة عامة. وأقرت اللجنة جدول الأعمال (الوثيقة CED/C/15/1) في جلستها ٢٥٦. وافتتح الدورة الخامسة عشرة رئيس فرع معاهدات حقوق الإنسان بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

٤- ورحب في بيانه الافتتاحي بأحدث تصديق على الاتفاقية، وهو تصديق غامبيا، وأشار إلى أهمية تشجيع المزيد من عمليات التصديق. وأضاف أن التعاون بين اللجنة والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي مهم، وينبغي تعزيزه في المستقبل. وأشار إلى قضية الصحفي السعودي جمال خاشقجي، فذكر بأن التحقيقات في حالات الاختفاء القسري ينبغي دائماً أن تكون سريعة وشاملة وفعالة ونزيهة وشفافة. وينبغي أن تزيد اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (اللجنة) من قيام هيئات المعاهدات الأخرى وآليات حقوق الإنسان الأخرى ومكتب الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان بالتنسيق مع جهات الوصل والمقررين بشأن الأعمال الانتقامية. واختتم كلمته بالتشديد على الأهمية الحاسمة لتشجيع الدول على تقديم الموارد البشرية من أجل دعم أعمال هيئات المعاهدات.

٥- وعقدت اللجنة دورتها السادسة عشرة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٨ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٩. وعقدت ١٨ جلسة عامة. وأقرت اللجنة جدول الأعمال (الوثيقة CED/C/16/1) في جلستها ٢٧٦. وافتتحت الدورة السادسة عشرة رئيسة قسم الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بفرع معاهدات حقوق الإنسان في المفوضية.

(١) https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-16&chapter=4&clang=en

٦- وأشارت في بيانها الافتتاحي إلى التعليق العام رقم ٣٦ للجنة المعنية بحقوق الإنسان (٢٠١٨) بشأن الحق في الحياة، الذي أشارت فيه، في جملة أمور، إلى أن الاختفاء القسري يمثل دائماً تهديداً خطيراً للحق في الحياة. وأضافت أن الجمعية العامة، في قرارها ١٧٨/٧٣ المتعلق بالأشخاص المفقودين، قد دعت جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد إلى النظر في التوقيع أو التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها والاعتراف باختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية. وفي تطور مهم في اتجاه القضاء على الاختفاء القسري، قبلت المكسيك جميع التوصيات المتعلقة بهذه المسألة والتي كانت قد تلقتها خلال الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها. وختاماً، أثنت على العمل المضطلع به بشأن المبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين والتقدم المحرز في اتجاه اعتمادها.

جيم - العضوية والحضور

٧- حضر جميع أعضاء اللجنة دورتها الخامسة عشرة والسادسة عشرة. وترد في الرابط <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CED/Pages/Membership.aspx> قائمة بالأعضاء الحاليين توضّح مدة ولايتهم.

دال - مقررات اللجنة

- ٨- قررت اللجنة في دورتها الخامسة عشرة، في جملة أمور، ما يلي:
- (أ) تعيين مقررَيْن قطريَيْن لإعداد قائمتي مسائل فيما يتصل بالتقريرين المقدمين من بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وسلوفاكيا بموجب المادة ٢٩(١) من الاتفاقية؛
- (ب) اعتماد ملاحظات ختامية بشأن التقريرين المقدمين من اليابان والبرتغال بموجب المادة ٢٩(١) من الاتفاقية؛
- (ج) اعتماد ملاحظات متابعة بشأن المعلومات الإضافية المقدمة من المكسيك بموجب المادة ٢٩(٤) من الاتفاقية؛
- (د) اعتماد قوائم بالمسائل فيما يتصل بالتقارير المقدمة من إيطاليا وبيرو وشيلي بموجب المادة ٢٩(١) من الاتفاقية؛
- (هـ) اعتماد تقارير متابعة للملاحظات الختامية بشأن التقارير المقدمة من إكوادور، والبوسنة والهرسك، والسنغال، وكوبا، وكولومبيا بموجب المادة ٢٩(١) من الاتفاقية؛
- (و) اعتماد تقرير متابعة بشأن الإجراءات العاجلة؛
- (ز) اعتماد قائمة بالمسائل في غياب تقرير نيجيريا أثناء دورتها السادسة عشرة؛
- (ح) إرسال بيانها، المعتمد في دورتها الرابعة عشرة، بشأن مشروع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية إلى أمانة لجنة القانون الدولي؛
- (ط) إعادة تأكيد مقررها القاضي بفحص الحالة في الدول الأطراف في حالة عدم وجود تقرير عندما تكون التقارير قد تأخرت تقديمها لأكثر من خمس سنوات (البرازيل ومالي ونيجيريا)؛

- (ي) إطلاق عملية تشاور مع جميع الجهات المهتمة صاحبة المصلحة بشأن مشروع المبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين؛
- (ك) إرسال رسائل إلى جميع الدول التي أعربت عن اهتمامها بالتصديق على الاتفاقية أثناء الاستعراض الدوري الشامل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨؛
- (ل) تحديد أي الدول الأطراف لم تتعاون مع تدابير الإجراء العاجل بموجب الاتفاقية في تقرير اللجنة السنوي القادم المقدم إلى الجمعية العامة؛
- (م) إرسال رسالة تذكير إلى العراق لتقديم المعلومات الإضافية بموجب المادة ٢٩(٤) من الاتفاقية، التي من المقرر تقديمها في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨؛
- (ن) أن تكرر دعوتها إلى جميع الجهات صاحبة المصلحة للتشجيع على التصديق على الاتفاقية، بما في ذلك في إطار حملة المفوض السامي لعام ٢٠١٧ الرامية إلى مضاعفة عدد التصديقات في غضون خمس سنوات؛
- (س) اعتماد التقرير غير الرسمي المتعلق بدورتها الخامسة عشرة؛
- (ع) اعتماد قائمة المسائل التي ستدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة عشرة.
- ٩- وقررت اللجنة في دورتها السادسة عشرة، في جملة أمور، ما يلي:
- (أ) تعيين مقررَيْن قطريَيْن لإعداد قائمتي مسائل فيما يتصل بالتقريرين المقدمين من منغوليا وسويسرا بموجب المادة ٢٩(١) من الاتفاقية وتعيين مقررٍ جديد يُعنى بدولة بوليفيا المتعددة القوميات؛
- (ب) اعتماد ملاحظات ختامية بشأن التقارير المقدمة من إيطاليا وبيرو وشيلي بموجب المادة ٢٩(١) من الاتفاقية؛
- (ج) اعتماد قائمتي مسائل فيما يتصل بالتقريرين المقدمين من بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وسلوفاكيا؛
- (د) اعتماد تقرير متابعة بشأن الإجراءات العاجلة؛
- (هـ) تأجيل اعتماد قائمة مسائل، في ظل عدم وجود تقرير نيجيريا، حتى دورتها السابعة عشرة؛
- (و) تكليف الأمانة بإرسال مذكرات شفوية إلى البعثتين الدائمتين للبرازيل ومالي لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، تطلب إليهما فيها تقديم تقاريرهما المتأخرة في عام ٢٠١٩ وتذكيرهما بأنه عندما تكون التقارير قد تأخرت تقديمها لأكثر من خمس سنوات، تشرع اللجنة في اعتماد قوائم المسائل في غياب التقرير؛
- (ز) إرسال رسالة تذكير إلى العراق، يطلب إليه فيها القيام في أقرب وقت ممكن بتقديم المعلومات الإضافية بموجب المادة ٢٩(٤) من الاتفاقية، التي تأخر تقديمها؛
- (ح) اعتماد المبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين؛
- (ط) اعتماد مبادئ توجيهية بشأن اعتماد قوائم المسائل في حالة عدم وجود تقرير؛

- (ي) أن يُطلب إلى الأمانة أن تواصل، مع البعثتين الدائميتين للأرجنتين وفرنسا لدى الأمم المتحدة في نيويورك، استكشاف إمكانية عقد حوار موضوعي بشأن تنفيذ الاتفاقية أثناء الاجتماع الخامس القادم للدول الأطراف، المقرر عقده في نيويورك في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٩؛
- (ك) نقل موقف اللجنة فيما يتعلق باستعراض هيئات المعاهدات لعام ٢٠٢٠ في الاجتماع القادم لرؤساء هيئات المعاهدات، وإلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان؛
- (ل) أن يطلب إلى الأمين العام، في تقريره القادم عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، أن يعكس جميع أنشطة اللجنة التي لم تدرج في ذلك القرار، بما في ذلك الإجراءات العاجلة، والأنشطة المتصلة بالإجراءات المتعلقة بمعالجة المعلومات الإضافية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٢٩(٤) من الاتفاقية، والزيارات التي يُضطلع بها بموجب المادة ٣٣ من الاتفاقية؛
- (م) تكرار طلبها إلى المفوضية بتنفيذ الأسبوع الخامس من وقت الاجتماعات الذي خصصته الجمعية العامة للجنة؛
- (ن) تكرار قرارها بعقد اجتماعات منتظمة مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛
- (س) أن يُطلب إلى المفوضية تحديث صحيفة الوقائع المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛
- (ع) إرسال مذكرة شفوية إلى البعثة الدائمة للأرجنتين بشأن إجراءاتها المتعلقة بمتابعة البلاغات؛
- (ف) إرسال مذكرة شفوية إلى البعثة الدائمة للمكسيك تكرر فيها طلبها القيام بزيارة بموجب المادة ٣٣ من الاتفاقية؛
- (ص) اعتماد تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة لتقديمه في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية؛
- (ق) اعتماد قائمة المسائل التي ستدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة عشرة.

هاء- اعتماد التقرير السنوي

- ١٠- اعتمدت اللجنة، في نهاية دورتها السادسة عشرة، وامتنالاً للمادة ٣٦(١) من الاتفاقية، تقريرها الثامن المقدم إلى الجمعية العامة، عن دورتيها الخامسة عشرة والسادسة عشرة.

الفصل الثاني أساليب العمل

- ١١ - كانت اللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية هي لغات العمل التي استخدمتها اللجنة أثناء دورتها الخامسة عشرة والسادسة عشرة.
- ١٢ - وناقشت اللجنة المسائل التالية أثناء دورتها الخامسة عشرة والسادسة عشرة:
- (أ) أساليب العمل المتصلة بالمواد من ٢٩ إلى ٣٤ من الاتفاقية؛
- (ب) الاستراتيجية الرامية إلى زيادة حالات التصديق على الاتفاقية؛
- (ج) الموارد المخصصة للجنة؛
- (د) مسائل أخرى.

الفصل الثالث العلاقات مع الجهات صاحبة المصلحة

ألف- الاجتماعات المعقودة مع الدول الأعضاء

١٣- في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، عقدت اللجنة اجتماعاً عاماً مع الدول الأعضاء، حضرته ٢٣ دولة هي: الأرجنتين، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وبلجيكا، وتوغو، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسري لانكا، وشيلي، والعراق، وعمان، وفرنسا، والفلبين، وقبرص، وقطر، وكولومبيا، ولبنان، والمغرب، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، واليابان. وفي أثناء الاجتماع، أكدت الأرجنتين وفرنسا والمكسيك واليابان من جديد دعمها لأعمال اللجنة وللهدف المتمثل في مضاعفة عدد حالات التصديق على الاتفاقية في غضون خمس سنوات. وأشارت الأرجنتين إلى أنها هي وفرنسا تتشاركان في رئاسة مجموعة الأصدقاء المعنية بالاتفاقية، وأعلنت أن حملة هذه المجموعة للتصديق على الاتفاقية قد أعيد إطلاقها في حزيران/يونيه ٢٠١٨ عن طريق نشر مذكرة موقع عليها من وزير خارجية الأرجنتين وفرنسا لدى جميع الدول غير الأطراف. وأعربت اليابان عن تقديرها لأنشطة اللجنة، وأكدت من جديد أنها تبذل جهوداً متواصلة للإسهام في زيادة عدد الدول الأطراف في الاتفاقية لدى بلدان آسيا. وطرحت فرنسا والمكسيك واليابان أسئلة تتعلق بإجراءات المتابعة وأعمال اللجنة بشأن المناقشات المواضيعية بخصوص مسألة البحث عن الأشخاص المختفين وأماكن وجودهم وبشأن مشروع المبادئ التوجيهية وأجابت اللجنة على هذه الأسئلة. وأعربت اللجنة عن التزامها إرسال رسائل إلى جميع الدول التي قبلت التوصيات الداعية إلى التصديق على الاتفاقية أثناء الاستعراض الدوري الشامل الأخير. كما أشارت اللجنة إلى أهمية الشراكات الواسعة النطاق في تشجيع التصديق على الاتفاقية.

١٤- وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩، عقدت اللجنة اجتماعاً عاماً مع الدول الأعضاء، حضرته ٣٧ دولة. وأدلت الأرجنتين، وبيرو، وسويسرا، وشيلي، والعراق، وغابون، وفرنسا، والمكسيك، ومنغوليا، واليابان ببيانات. وأشادت وفود كثيرة بأهمية أعمال اللجنة وسلطت عليها الأضواء. وأشارت بيرو وشيلي وغابون وفرنسا إلى أهمية تحسين تنسيق الفقه القانوني لهيئات المعاهدات المختلفة وإلى الحاجة إلى تحسين التعاون بينها. وذكرت غابون أن زيادة التنسيق يمكن أن تساعد الدول على مواءمة تشريعاتها الداخلية مع الاتفاقيات المختلفة. وشددت اليابان على أهمية أن تنظر اللجنة بعناية في تقارير الدول الأطراف، وشجعت الدول الأخرى على النظر في مواصلة الترويج للاتفاقية، بما في ذلك عن طريق التمويل. وطلبت سويسرا مزيداً من المعلومات عن استعراض الحالة في الدول الأطراف في حالة عدم وجود تقرير. وطلبت المكسيك معلومات عن الإطار الزمني لاعتماد الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين وعن الأساليب المخطط لها لنشرها. كما طلبت المكسيك الاحتفاظ على نحو أدق بالبيانات المتعلقة بالإجراءات العاجلة، وفحصها بعناية من جانب اللجنة وتقديم تقارير متابعة عن التقدم المحرز بشأنها. وأكدت الرئيس من جديد التزام اللجنة بالتعاون مع هيئات المعاهدات الأخرى، وشرح معايير استعراض الحالة في الدول الأطراف في حالة عدم وجود تقرير، وأعرب عن اعتزام اللجنة اعتماد المبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين خلال الدورة الحالية. وشددت الدول الأعضاء هي وأعضاء اللجنة على ضرورة زيادة إبراز الاتفاقية وتوسيع نطاق التصديق عليها.

باء- الاجتماع مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

١٥- في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، عقدت اللجنة اجتماعاً عاماً مع التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وأكد ممثل التحالف العالمي في جنيف على أهمية التعاون الوثيق بين اللجنة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأشار إلى أولوياتهما المشتركة، وخاصة تشجيع التصديق على الاتفاقية وامتثال الدول الأطراف للالتزامات. وقد عُقد المؤتمر الدولي السنوي الثالث عشر للتحالف العالمي في مراكش بالمغرب في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، حيث اعتمدت المؤسسات الوطنية من جميع أنحاء العالم إعلاناً بشأن الدور الحاسم الأهمية للمدافعين عن حقوق الإنسان في الإسهام في أعمال جميع حقوق الإنسان. وسلط الممثل الضوء على وجود قضايا إضافية متعلقة بنوع الجنس، بالنظر إلى أن المدافعات عن حقوق الإنسان كثيراً ما يتعرّضن بدرجة أكبر لخطر انتهاك حقوقهن. وأضاف أن إعلان مراكش يشكل إسهاماً هاماً في أعمال اللجنة إذا وُضع في الاعتبار أن المدافعين عن حقوق الإنسان يتعرّضون بشكل متزايد للتهديد بالاختفاء القسري. وكرر أعضاء اللجنة تأكيد إيمانهم بالدور القيم الذي تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أعمال اللجنة وفي النظام الدولي لحقوق الإنسان. وشدد أعضاء اللجنة أيضاً على أهمية امتثال المؤسسات الوطنية امتثالاً تاماً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

جيم- الاجتماعات المعقودة مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني

١٦- في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، عقدت اللجنة اجتماعاً عاماً مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني. وبدأ ممثل لرابطة أسر ضحايا الاختفاء القسري كلمته بالإشارة إلى حالة ضحايا الاختفاء القسري وأسره في الفلبين. وفي تطور إيجابي، كانت الفلبين من بين أوائل البلدان في آسيا التي قامت بتجريم الاختفاء القسري في التشريعات المحلية. ومع ذلك، فقد أثبتت أوجه قلق مفادها أن القانون لم ينفذ بالكامل بعد، وأعرب الممثل عن أسفه لأن الفلبين لم تنضم بعد إلى الاتفاقية. وعرض اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطة أقارب المعتقلين المختفين الوضع في العديد من بلدان أمريكا اللاتينية، بما في ذلك الأرجنتين وبيرو وشيلي وكولومبيا والمكسيك وهندوراس. ورحبت 'رابطة جنيف لحقوق الإنسان - التدريب العالمي' بأساليب عمل اللجنة ونظامها الداخلي، بما في ذلك إعطاء الأولوية لبلدان معينة في تقارير المتابعة ومقترحها الداعي إلى بحث تنفيذ الاتفاقية في حالة عدم وجود تقرير، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء تمويل اللجنة، بما في ذلك الافتقار إلى موارد بشرية إضافية. وأشار ممثل للائتلاف الدولي لمكافحة حالات الاختفاء القسري إلى حملة الائتلاف المستمرة لتشجيع التصديق على الاتفاقية والانضمام إليها، وأشار إلى الأمثلة المتعلقة بباكستان وبنغلاديش وسري لانكا، كما لاحظ الاتجاه نحو عملية بطيئة للتصديق على الاتفاقية بالمقارنة مع تواتر وقوع جريمة الاختفاء القسري. وأكدت اللجنة من جديد دعمها لأعمال المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، التي تتسم بأهمية حاسمة بالنسبة إلى تحسين أعمال اللجنة.

١٧- وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩، عقدت اللجنة اجتماعاً عاماً آخر مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني. وسلط ممثل رابطة جنيف لحقوق الإنسان الضوء على الدور الفريد للاتفاقية واللجنة، وشدد على أن اللجنة قد حققت تقدماً كبيراً منذ إنشائها. وأشار إلى المبادئ

التوجيهية وأهميتها لجميع الضحايا وللبحث عن الأشخاص المختفين. وعلى صعيد مختلف، أعرب عن قلق منظمته إزاء الزيادة البطيئة في عدد حالات التصديق على الاتفاقية. وقُرى بيان خطّي من رابطة "جميع الأطفال المسروقين هم أيضاً أطفال" (Asociación "Todos los niños robados son también mis niños) بالنيابة عن الرابطة. ورحبت اللجنة بإسهام المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني في أعمالها وتعاونهما معها.

دال- الاجتماعات المعقودة مع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

- ١٨- عقدت اللجنة، أثناء دورتها الخامسة عشرة، أول اجتماع مغلق رسمي مشترك مع لجنة مناهضة التعذيب. ونوقش التعاون الثنائي، بما في ذلك في ضوء استعراض عام ٢٠٢٠.
- ١٩- وعقدت اللجنة أيضاً اجتماعات مغلقة مع رابطة "جميع الأطفال المسروقين هم أيضاً أطفال" ومع ممثلي أكاديمية جنيف للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان بشأن استعراض هيئات المعاهدات لعام ٢٠٢٠.
- ٢٠- وعقدت اللجنة، أثناء دورتها السادسة عشرة، اجتماعات مع أصحاب مصلحة آخرين، هم: رئيس فرع هيئات المعاهدات بالمفوضية وممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر وممثلي البعثتين الدائمتين لمالي والبرازيل لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف.

الفصل الرابع

النظر في التقارير المقدّمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٢٩ (١) من الاتفاقية

٢١- نظرت اللجنة، أثناء دورتها الخامسة عشرة، في تقرير اليابان (الوثيقة CED/C/JPN/1) والبرتغال (الوثيقة CED/C/PRT/1)، واعتمدت ملاحظات ختامية بشأن هذين التقريرين (الوثيقة CED/C/JPN/CO/1 والوثيقة CED/C/PRT/CO/1).

٢٢- ونظرت اللجنة، أثناء دورتها السادسة عشرة، في تقارير شيلي (الوثيقة CED/C/CHL/1) وإيطاليا (الوثيقة CED/C/ITA/1) وبيرو (الوثيقة CED/C/PER/1)، واعتمدت ملاحظات ختامية بشأن تلك التقارير (الوثائق CED/C/CHL/CO/1 و CED/C/ITA/CO/1 و CED/C/PER/CO/1).

الفصل الخامس اعتماد تقرير متابعة الملاحظات الختامية

٢٣ - اعتمدت اللجنة، في دورتها الخامسة عشرة، تقريرها عن متابعة الملاحظات الختامية (الوثيقة CED/C/15/2)، الذي يعكس المعلومات التي تلقتها اللجنة فيما بين دورتيها الثالثة عشرة والخامسة عشرة بشأن حالة تنفيذ ملاحظاتها الختامية بشأن البوسنة والهرسك (الوثيقة CED/C/BIH/CO/1/Add.1)، وكولومبيا (الوثيقة CED/C/COL/CO/1/Add.1)، وكوبا (الوثيقة CED/C/CUB/CO/1/Add.1)، وإكوادور (الوثيقة CED/C/ECU/CO/1/Add.1)، والسنغال (الوثيقة CED/C/SEN/CO/1/Add.1) والتقييمات والمقررات التي اعتمدها اللجنة في دورتها الخامسة عشرة.

الفصل السادس اعتماد قوائم المسائل

- ٢٤ - اعتمدت اللجنة، في دورتها الخامسة عشرة، قوائم المسائل المتعلقة بشيلي (الوثيقة CED/C/PER/Q/1)، وإيطاليا (الوثيقة CED/C/ITA/Q/1)، وبيرو (الوثيقة CED/C/PER/Q/1).
- ٢٥ - واعتمدت اللجنة، في دورتها السادسة عشرة، قائمتي المسائل المتعلقة ببوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) (الوثيقة CED/C/BOL/Q/1) وسلوفاكيا (الوثيقة CED/C/SVK/Q/1).

الفصل السابع تقديم التقارير بموجب الاتفاقية

٢٦- أعربت اللجنة في دورتها الخامسة عشرة عن امتنانها لجميع الدول الأطراف التي احترمت الموعد النهائي الرسمي لتقديم تقاريرها، وشجعت جميع الدول الأطراف الأخرى على أن تحذو حذوها. وأعربت اللجنة عن بالغ قلقها إزاء العدد الكبير من التقارير المتأخرة، وخاصة في حالة البرازيل ومالي ونيجيريا بالنظر إلى أن هذه الدول كانت من أوائل الدول التي صدقت على الاتفاقية. ولاحظت اللجنة أن تقارير أوكرانيا، وبليز، وبنما، وتوغو، وزامبيا، وساموا، وسري لانكا، وكمبوديا، وكوستاريكا، وليسوتو، ومالطة، والمغرب، ومنغوليا، وموريتانيا، والنيجر، واليونان قد تأخرت كثيراً. وإذ أشار الرئيس إلى أن تقديم التقارير في الوقت المناسب هو شرط مسبق لكي تؤدّي اللجنة عملها بكفاءة، فإنه حث جميع الدول الأطراف على احترام التزامها القانوني بتقديم التقارير في الوقت المحدد.

٢٧- وفي فترة ما بين الدورتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة، قدمت سويسرا ومنغوليا واليونان تقاريرها إلى اللجنة.

٢٨- وفي شباط/فبراير ٢٠١٩، أرسلت رسالة تذكير أولى إلى كل من جمهورية أفريقيا الوسطى وسري لانكا؛ تم إرسال رسالة تذكير ثانية إلى كل من أوكرانيا وبليز ومالطة والنيجر؛ ورسالة تذكير ثالثة إلى كل من توغو وليسوتو؛ ورسالة تذكير رابعة إلى كل من كمبوديا والمغرب، ورسالة تذكير خامسة إلى كل من ساموا وكوستاريكا وموريتانيا؛ ورسالة تذكير سادسة إلى كل من بنما وزامبيا.

٢٩- وبسبب وجود عجز في الموارد البشرية في الأمانة، قررت اللجنة أن تؤجّل إلى تاريخ لاحق اعتماد قائمة بالمسائل في ظل عدم تقديم تقرير نيجيريا. وترد في مرفق هذا التقرير قائمة كاملة بالدول الأطراف وحالة تقديم تقاريرها.

الفصل الثامن الأعمال الانتقامية

٣٠- لاحظت اللجنة بارتياح أنها لم تتلق، أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، أي ادعاءات من أفراد عن أعمال ترهيب أو انتقام بسبب سعيهم إلى التعاون مع اللجنة أو بسبب تعاونهم معها فعلاً.

الفصل التاسع النظر في المعلومات الإضافية المقدّمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٢٩(٤) من الاتفاقية

٣١- وضعت اللجنة إجراءً جديداً للمتابعة بغية النظر في المعلومات الإضافية المقدّمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٢٩(٤) من الاتفاقية. وعقب تقديم المكسيك معلومات إضافية، دعت اللجنة الدولة الطرف إلى حوار متابعة، عُقد في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. واعتمدت اللجنة فيما بعد ملاحظات متابعة (الوثيقة CED/C/MEX/FAI/1).

٣٢- وفي شباط/فبراير ٢٠١٩، أرسلت رسالة تذكير إلى العراق لتقديم معلومات إضافية، كان من المقرر تقديمها في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.

الفصل العاشر الإجراءات العاجلة بموجب المادة ٣٠ من الاتفاقية

ألف- طلبات الإجراءات العاجلة الواردة والمسجلة منذ إنشاء اللجنة

٣٣- في الفترة من عام ٢٠١٢ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٩، تلقت اللجنة ٦٥٩ طلباً لاتخاذ إجراء عاجل، بما في ذلك ٨٥ طلباً أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير. ومن بين الـ ٦٥٩ طلباً، جرى تسجيل ٥٧٠ طلباً، وكان التوزيع حسب السنة والبلد كما يرد أدناه.

طلبات الإجراءات العاجلة الواردة والمسجلة، حسب السنة والبلد

| السنة | الأرجنتين | أروبنيا | البرازيل | كمبوديا | كولومبيا | كوبا | هندوراس | العراق | كازاخستان | ليتوانيا | موريتانيا | المكسيك | الغرب | سري لانكا | توغو | مجموع السنة |
|---------------------|-----------|---------|----------|---------|----------|------|---------|--------|-----------|----------|-----------|------------------|-------|-----------|------|-------------|
| ٢٠١٢ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | ٥ | - | - | - | ٥ |
| ٢٠١٣ | - | - | - | - | ١ | - | - | - | - | - | - | ٦ ^(أ) | - | - | - | ٧ |
| ٢٠١٤ | - | - | ١ | ١ | ١ | - | ٥ | - | - | - | - | ٤٣ | - | - | - | ٥١ |
| ٢٠١٥ | - | - | - | - | ٣ | - | ٤٢ | - | - | - | - | ١٦٥ | - | - | - | ٢١٠ |
| ٢٠١٦ | - | - | - | - | ٤ | - | ٢٢ | - | - | - | - | ٥٨ | ١ | - | - | ٨٥ |
| ٢٠١٧ | ٢ | ١ | - | - | ٣ | - | ٤٣ | - | ٢ | - | ١ | ٣١ | ٢ | ١ | - | ٨٦ |
| ٢٠١٨ | - | - | - | - | ٩ | ١ | ١٤ | ٥٠ | - | - | - | ٤٢ | - | ٢ | - | ١١٨ |
| ٢٠١٩ ^(ب) | - | - | - | ١ | - | - | - | - | - | ١ | - | ٦ | - | - | - | ٨ |
| المجموع | ٢ | ١ | ١ | ٢ | ٢١ | ١ | ١٤ | ١٦٢ | ٢ | ١ | ١ | ٣٥٦ | ٣ | ١ | ٢ | ٥٧٠ |

(أ) يشير الإجراء العاجل رقم ٢٠١٣/٩ إلى شخصين اثنين. ولذلك فإنه يعامل على أنه إجراء عاجلان.

(ب) بتاريخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٩.

باء- سير الإجراءات بعد تسجيل طلبات الإجراءات العاجلة ذات الصلة: التطورات الملاحظة منذ الدورة الرابعة عشرة (حتى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٩)

١- التفاعل مع الدول الأطراف

٣٤- تحتفظ اللجنة باتصالات مع الدول الأطراف عن طريق البعثات الدائمة لهذه الدول. ومن أجل زيادة تأثير توصيات اللجنة إلى أقصى حد فيما يتعلق بطلبات اتخاذ إجراءات عاجلة، ترى اللجنة أنه يكون من الضروري إقامة اتصال مباشر بدرجة أكبر مع السلطات المسؤولة عن البحث عن الأشخاص المختفين والتحقيق في اختفائهم، لكي يتسنى نقل شواغل اللجنة وتوصياتها إلى هذه السلطات بشكل مباشر إذا تطلب الأمر.

٣٥- ولا تزال أغلبية الإجراءات العاجلة المسجلة تتعلق بأحداث وقعت في المكسيك والعراق.

٣٦- وقد استجابت المكسيك للأغلبية العظمى من الإجراءات العاجلة المسجلة البالغ عددها ٣٥٦ إجراء. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، عقدت البعثة الدائمة للمكسيك لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف اجتماعاً مع أمانة اللجنة، أعربت

فيه عن قلقها إزاء تسجيل الحالات التي لم يحدث فيها أن الأفعال المدّعاة قد ارتكبت من جانب أشخاص يتصرفون بتصريح من الدولة أو بدعمها أو برضاها، بالمعنى المقصود في المادة ٢ من الاتفاقية، بل من جانب جماعات إجرامية. واستناداً إلى ردود الدولة الطرف على طلبات وتوصيات اللجنة، يمكن ملاحظة الاتجاهات التالية:

(أ) في جميع حالات الإجراءات العاجلة، لا تزال ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات مقدّمي الطلب تعكس أفعالاً متفرقة ومعزولة لا يبدو أنها تشكل جزءاً من استراتيجية للبحث والتحقيق محددة سلفاً أو أنها موجّهة بهذه الاستراتيجية أو أنها تعكس تطور بحث مستفيض؛

(ب) لا تُتخذ في كثير من الأحيان إجراءات التحقيق من جانب السلطات ما لم يأخذ أقارب للأشخاص المختفين أو أشخاص على صلة وثيقة بهم أو ممثلون لهم المبادرة. وإذا لم يتمكن أقاربهم أو الأشخاص الذين هم على صلة وثيقة بهم أو ممثلوهم من تحديد خيوط للبحث تفيد المحققين أو إذا لم يتمكن الأولون من إقناع السلطات باتخاذ إجراء، تظل القضايا بوجه عام في حالة جمود؛

(ج) تبدأ عمليات البحث بشكل ثابت تقريباً عن طريق إرسال طلبات رسمية للحصول على معلومات إلى المستشفيات ومراكز الاحتجاز. ومعظم هذه الرسائل تظل بدون إجابة. وقد أعربت اللجنة عن قلقها لأنه لا يبدو، في هذه الحالات، أن مكتب المدعي العام يستخدم بالكامل سلطته في استخدام تدابير الإنفاذ من أجل الحصول على المعلومات المطلوبة. وأبلغت اللجنة أيضاً بحالات طُلب فيها اتخاذ تدابير إنفاذ، مثل أوامر احتجاز، ولكن السلطات المسؤولة لم تتخذ أي إجراء؛

(د) في الأغلبية العظمى من الحالات، نادراً ما تُجرى تحقيقات في موقع الحدث. وكثيراً ما يُبلغ مقدّمو طلبات الإجراءات العاجلة اللجنة بأن سلطات التحقيق تخبرهم بأنها تخشى الذهاب إلى المواقع التي قد تتمكن فيها من جمع الأدلة؛

(هـ) يدّعي مقدّمو الطلبات في كثير من الأحيان أن السلطات المسؤولة عن البحث والتحقيق ضالعة بشكل مباشر أو غير مباشر في الأحداث ولذلك تظل هذه العمليات في حالة جمود؛

(و) ظل يوجد إخفاق في تنفيذ الأوامر الصادرة عن مكتب المدعي العام بإجراء تحقيقات. فكثيراً ما لا تقوم السلطات باتخاذ إجراء، ويُدعى أنها تعرقل أحياناً عمليات البحث والتحقيق. وفي هذه الحالات، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف تنفيذ آليات واضحة ورسمية تتطلب من الأفرقة المسؤولة عن البحث عن المفقودين وعن التحقيق في اختفائهم القسري أن تصدر تقارير منتظمة وشفافة عن التقدم المحرز والصعوبات المصادفة. كما طُلب إلى الدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للتحقيق في أي إجراءات من جانب سلطات الدولة الطرف ربما تكون قد عرقلت فعالية عمليات البحث والتحقيق الجارية وللمعاقبة على هذه الإجراءات؛

(ز) لا يزال يوجد تجزؤ بين التحقيقات التي تجريها مؤسسات الدولة وكذلك بين مؤسسات الولايات والمؤسسات الاتحادية. ويوجد أيضاً افتقار إلى التنسيق فيما بين الوكالات وإلى محاولة الأخذ باستراتيجية مشتركة. وبالنظر إلى هذه الظروف، أُفيد أنه صودفت صعوبات كبيرة في دمج جميع الأدلة في تحقيق واحد. فالتجزؤ والافتقار إلى التنسيق يميلان إلى التسبب في حدوث تأخيرات مفرطة في إجراءات التحقيق؛

(ح) وردت تقارير عن تهديدات وأفعال ترهيب موجّهة ضد أفراد أسر الأشخاص المختفين بسبب سعيهم إلى تحقيق تقدم في التحقيقات، وخاصة في الحالات التي تفيد التقارير بأن القوات العسكرية ضالعة فيها.

٣٧- ووقت كتابة هذا التقرير، سجلت اللجنة ١٦٢ إجراءً عاجلاً تتصل بالأحداث في العراق. ولم يرد أي رد فيما يتصل بـ ١٨ طلباً من طلبات الإجراءات العاجلة، على الرغم من إرسال أربع رسائل تذكير. وعند ورود ردود من الدولة الطرف، تشعر اللجنة بالقلق إزاء محتواها بسبب المسائل التالية: (أ) لا تقدم الدولة الطرف أي معلومات عن الأنشطة المضطّعة بما للبحث عن الأشخاص المختفين أو للتحقيق في اختفائهم؛ (ب) قدمت الدولة الطرف في بعض الأحيان معلومات لا تتعلق بالأحداث المشروحة في الإجراءات العاجلة المعنية؛ (ج) في أحد الإجراءات العاجلة، شدّدت الدولة الطرف على أن الشخص المختفي قد حُدد مكان وجوده، بينما ذكر أفراد الأسرة والممثلون أن هذا الشخص ما زال في عداد المفقودين. وفي الحالة الأخيرة، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تتحقّق من المعلومات المقدّمة وأن تقدّم أدلة لإثبات أن الشخص الذي حُدد أنه موجود هو حقاً الشخص المختفي الذي سُجل الإجراء العاجل باسمه.

٣٨- وذكرت الدولة الطرف في بعض الحالات أن الأشخاص المختفين هم إرهابيون وأنه لا يمكن اعتبار هذه الحالات اختفاءً قسرياً. وشددت اللجنة على أهمية اعتبار الشخص مختفياً ما دام قد ظل رهن الاحتجاز الانفرادي ولا توجد معلومات عن مكان وجوده.

٣٩- وفيما يتعلق بطلبات اتخاذ إجراءات عاجلة موجّهة إلى دول أطراف أخرى، تسلط اللجنة الضوء على ما يلي:

(أ) أرمينيا: في حالة آرا خاشاتريان (الإجراء العاجل رقم ٢٠١٧/٣٧٦)، أرسلت الدولة الطرف رداً تفيد فيه بأن تحقيقاً أولياً ظل يجري مجراه منذ عام ٢٠١١. وجرى إطلاع مقدّمي الطلب على هذا الرد لكي يقدموا تعليقاتهم. وفي ضوء المعلومات الواردة، أرسلت اللجنة مذكرة متابعة تُبرز فيها التزامات الدولة الطرف باتخاذ إجراءات ملموسة للبحث عن الشخص المختفي وضمان إبلاغ أفراد الأسرة والأقارب والممثلين على النحو الواجب وأن تكون لدى هؤلاء القدرة على المشاركة في عمليات البحث والتحقيق. ولم تُظهر المعلومات المقدّمة من الدولة الطرف أنه قد وُضعت أي استراتيجية أو خطة تحقيق في هذا الصدد؛ وتعرّض المحقق الرئيسي المسؤول عن الملف للاستبدال سبع مرات، ما حال دون استمرارية التحقيق؛ ولم يجر إبلاغ أفراد الأسرة بأي تدابير اتخذتها السلطات المسؤولة عن البحث والتحقيق؛

(ب) البرازيل: في حالة دافي سانتوس فيوزا (الإجراء العاجل رقم ٢٠١٤/٦١)، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن نتائج البحث والتحقيق في اختفاء السيد سانتوس فيوزا على مدى أربع سنوات قد أُرسِلت إلى مكتب المحامي العام لولاية باهيا. وأشارت هذه النتائج إلى احتمال ضلوع ١٧ فرداً من أفراد شرطة ولاية باهيا (الشرطة العسكرية). ويقوم المدعي العام حالياً بمراجعة المعلومات من أجل تحديد المسؤولية الفردية لأفراد الشرطة هؤلاء وتوجيه التهم. وأحيل هذا الرد إلى مقدّم الطلب، الذي لم يقدم تعليقات على الرغم من إرسال رسالة تذكير إليه في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٩؛

(ج) كمبوديا: ما زال الإجراء العاجل المسجل باسم القاصر خيم سوبهات (الإجراء العاجل رقم ٢٠١٤/١١) مستمراً. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٩، أرسلت اللجنة مذكرة متابعة جديدة تطلب فيها معلومات إضافية وتذكر الدولة الطرف بالتزامها بالاضطلاع بأنشطة بحث وتحقيق بناءً على جميع السيناريوهات القائمة في القضية، بما في ذلك تلك التي تشير إلى احتمال ضلوع موظفي الدولة في الأحداث المعنية. وقد أعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم تعاون الدولة الطرف وعن الحاجة إلى اتخاذ تدابير محددة للبحث عن الشخص المختفي. وقد أغلقت اللجنة الإجراء العاجل المسجل باسم مووين سوم (الإجراء العاجل رقم ٢٠١٩/٥٦٨). واستجابت الدولة الطرف على وجه السرعة لطلب الإجراء العاجل هذا، وأبلغت اللجنة أن الشخص قد حُدد مكانه في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٩ وُجِع شمله بأسرته. وأكّد أفراد الأسرة هذه المعلومات؛

(د) كولومبيا: تشير المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف في الطلبات المسجّلة لاتخاذ إجراءات عاجلة إلى أن التحقيقات وعمليات التفتيش كثيراً ما تتوقف بعد بضعة أشهر من بدايتها. وفي عدد من الحالات، يذكر مقدّمو الطلبات أن ملاحظات اللجنة قد تبعتها إجراءات ملموسة، على الرغم من أن هذه الإجراءات عادة ما تكون منعزلة ولا تشكل جزءاً من استراتيجية واضحة للبحث والتحقيق؛

(هـ) كوبا: سُجل طلب إجراء عاجل جديد بالنيابة عن سيزار إيفان ميندوسا ريغال (الإجراء العاجل رقم ٢٠١٨/٥٤٢)، وهو مدافع عن حقوق الإنسان يُدعى أن وزارة أمن الدولة قد احتجزته. ووقت كتابة هذا التقرير، كان من غير المعروف مكان وجوده والتهمة الموجهة إليه. وأبلغت الدولة الطرف اللجنة بأنه كان محبوساً في احتجاز سابق للمحاكمة بسبب ارتباطه غير المشروع وبأنه قد أُطلق سراحه في انتظار المحاكمة. بيد أن مقدّمي الطلب قد طلبوا أن تقدّم الدولة الطرف الدليل على سلامته البدنية وأمنه الشخصي عن طريق عرضه على وسائط الإعلام؛

(و) هندوراس: ردّت الدولة الطرف على الطلبات المتعلقة بالإجراءات العاجلة الـ ١٤ المسجّلة. وفيما يتعلق بالإجراءات العاجلة الثلاثة عشر المتصلة بمهاجرين محتفين، تتسم ملاحظات الدولة الطرف بأنها عامة جداً ولا تقدم معلومات محددة عن فرادى الحالات. كما تكشف الملاحظات عن أن السلطات المسؤولة عن البحث لم تطلب المساعدة القضائية الدولية، المنصوص عليها في المادة ١٤ من الاتفاقية، بغية تحديد طريق للهجرة وتوضيح الأحداث. وتنتظر اللجنة تعليقات أصحاب الطلبات؛

(ز) ليتوانيا: سُجل طلب إجراء عاجل جديد بالنيابة عن ديماني ستانكونايكي (الإجراء العاجل رقم ٢٠١٩/٥٦٩)، وهي ضحية استغلال جنسي اختفت في سن الثامنة. وردت الدولة الطرف بأنها حُدد مكان وجودها وأنها تحمّت حماية القانون. بيد أن مقدّم الطلب العاجل قد طلب أن تؤكد الدولة الطرف مكان الضحية على وجه الدقة وأن تسمح له بالاتصال بها؛

(ح) توغو: فيما يتعلق بقضيّتي أتسو أدزي وميسان كوكو أديزي (الإجراء العاجل رقم ٢٠١٨/٥٤٣ و ٢٠١٨/٥٤٤)، ردت الدولة الطرف بأن تساءلت عما إذا كانت الشرطة قد احتجزت الشخصين المعنيين عندما اختفيا، وأشارت إلى أن اسميهما لا يردان في السجل الوطني. بيد أن مقدّمي الطلب قد ردّوا بأن الدولة الطرف لم تثبت أنها أجرت تحقيقاً شاملاً بخصوص سيارة الشرطة التي اختفى منها هذان الشخصان، بحسب شهود عيان. وأرسلت اللجنة مذكرة متابعة تعرب فيها عن قلقها إزاء عدم إحراز تقدم في البحث والتحقيق في حالات الاختفاء.

٤٠- وفي جميع الطلبات المسجلة لاتخاذ إجراء عاجل، تُواصل اللجنة التأكيد على أن من الضروري للغاية أن تضطلع الدول الأطراف بإجراءات البحث في أقرب وقت ممكن بعد اختفاء الشخص المعني؛ وأن تضع استراتيجيات للبحث عن الأشخاص المختفين والتحقيق في اختفائهم؛ وأن تأخذ في الحسبان أن هذه التحقيقات ضرورية لجملة من الأسباب من بينها ضمان تحديد هوية الجناة، التي يمكن أن تكون مفتاح تحديد أماكن وجود الأشخاص المختفين.

٢- التفاعل مع مقدمي الطلبات

٤١- الأمانة على اتصال متواتر مع مقدمي طلبات الإجراءات العاجلة، وهو ما يحدث بصورة رئيسية عن طريق إرسال رسائل نيابة عن اللجنة، ولكن أيضاً بصورة مباشرة عبر البريد الإلكتروني والهاتف. ويمكن ملاحظة بعض الاتجاهات بالاستناد إلى اتصالات اللجنة بمقدمي الطلبات.

٤٢- ويواصل مقدمو الطلبات تسليط الضوء على أهمية الدعم الذي تقدمه اللجنة، والتي ثبت أنها جهة اتصال متجاوبة بعد عدة محاولات فاشلة للاتصال بالسلطات الوطنية. وباستثناء الحالات المتصلة بالأحداث في العراق، يشير مقدمو طلبات الإجراءات العاجلة إلى أنهم، عندما ترسل اللجنة ملاحظات، يتلقون ردوداً على طلبات معينة، تتعلق في المقام الأول بتنفيذ إجراءات تحقيق محددة أوصت بها اللجنة.

٤٣- بيد أن مقدمي الطلبات يذكرون بانتظام في معظم هذه الحالات أنه لا يجري متابعة هذه الإجراءات. فبعد وقت قصير جداً من تسجيل طلبات اتخاذ إجراءات عاجلة، كثيراً ما يُعرب مقدمو الطلبات عن إحباطهم إزاء عدم اضطلاع الدول بواجباتها المتعلقة بالبحث والتحقيق. وهم يلاحظون مع القلق عدم قيام السلطات باتخاذ خطوات تحقيق أساسية للبحث عن المفقودين وتحديد أماكن وجودهم، حتى عندما تتوفر معلومات موثوقة يمكن استخدامها لدفع البحث والتحقيق إلى الأمام.

٤٤- ويؤكد مقدمو طلبات اتخاذ إجراءات عاجلة أن السلطات الوطنية، في الحالات القديمة، تتخذ إجراءات أقل وأقل للبحث عن الأشخاص المختفين وتحديد أماكن وجودهم وأن هذه السلطات تقصر جهودها على القيام بإجراءات رسمية أو بتكرار التحقيقات السابقة. وفي حالات أخرى، وجّه مقدمو الطلبات الانتباه إلى عدم قيام السلطات الوطنية، على سبيل المثال، بضمان إجراء مقابلات مع جميع الشهود على النحو الواجب في أقرب وقت ممكن بغية تيسير البحث عن الأشخاص المختفين والتحقيق في اختفائهم، أو إلى عدم قيامها بإجراء التحليلات ذات الصلة للأدلة المتاحة (انظر، على سبيل المثال، الحالات التي لم يجر فيها تحليل سجلات الهاتف أو الفيديو المتاحة إلا بعد عدة أشهر من تقديمها إلى السلطات المختصة).

٤٥- وأحد الاتجاهات الرئيسية الملحوظة هي الصعوبات التي تواجهها أسر وأقارب الأشخاص المفقودين في المشاركة في البحث عن الشخص المختفي والتحقيق في اختفائه. وهذه الصعوبات ناتجة بشكل رئيسي عن الافتقار إلى معلومات بشأن العمليات الجارية. ويذكر مقدمو الطلبات أنه إذا لم يطلبوا المعلومات، فإن السلطات لا تزودهم بأي معلومات بشأن الإجراءات المتخذة، حتى عندما يجري التخطيط لأنشطة قد تكون مشاركتهم فيها وجيهة.

٤٦- ولوحظ أيضاً أنه عندما اتصلت السلطات بأفراد الأسر والأقارب وفقاً للالتزامات بموجب الاتفاقية، فإنها فعلت ذلك بطريقة تعيد إيقاع الضرر بهم. وفي هذه الحالات، ذُكرت

اللجنة الدولية الطرف بمضمون المادة ٢٤(٢) من الاتفاقية. كما أكدت على أن الدول الأطراف مسؤولة عن إنشاء آليات لإبلاغ المعلومات إلى أسر وأقارب الأشخاص المفقودين بهدف ضمان أن يتمكنوا هم ومثلوهم من المشاركة بنشاط وبطريقة مستنيرة في جميع مراحل عملية التحقيق، وبأنها ملزمة بتزويد أفراد الأسر والأقارب بالإرشادات الكافية بشأن حقوقهم وكيفية ممارستها.

٤٧- وفي حالة المكسيك، كثيراً ما يذكر مقدّمو الطلبات أن الدعم المقدم إلى أسر وأقارب الأشخاص المختفين محدود للغاية ولا يتناسب مع احتياجاتهم. وفي الحالات التي حُدد فيها وجود هذه الصعوبات، ذكّرت اللجنة الدولية الطرف بوجود وضع وتنفيذ تدابير الحماية والدعم بالتشاور مع المستفيدين لضمان تلبية احتياجاتهم.

٤٨- ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء الادعاءات القائلة بأن مقدّمي طلبات اتخاذ إجراءات عاجلة قد تعرّضوا للتهديدات والضغط والأعمال الانتقامية، وخاصة فيما يتعلق بالأحداث التي وقعت في المكسيك وكولومبيا. وفي حالات الإجراءات العاجلة هذه، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تعتمد تدابير مؤقتة لحماية الأشخاص المعرضين للخطر. وتؤكد اللجنة أيضاً على أهمية ضمان تنفيذ تدابير الحماية المؤقتة هذه من جانب السلطات التي لا توجد ضدها أي ادعاءات بالتورط المحتمل في الاختفاء المعني، وبالتنسيق مع المستفيدين وممثلهم لضمان أن تلي التدابير احتياجاتهم بالكامل. وتحقيقاً لهذه الغاية، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تعقد اجتماعات تنسيق منتظمة بين السلطات المسؤولة عن تنفيذ التدابير المؤقتة من ناحية والمستفيدين وممثلهم من الناحية الأخرى.

جيم- الإجراءات العاجلة التي أوقف النظر فيها أو التي أُغلقت أو التي أُبقي عليها مفتوحة من أجل حماية الأشخاص الذين مُنحوا تدابير مؤقتة

٤٩- وفقاً للمعايير التي اعتمدها اللجنة في الجلسة العامة في دورتها الثامنة:

(أ) يجري إيقاف الإجراءات العاجلة عندما يُحدّد مكان الشخص المختفي ولكنه لا يزال محتجزاً. والسبب في ذلك هو أن الشخص المعني يكون عرضة بصفة خاصة لخطر الوقوع ضحية لاختفاء قسري جديد ولأن يوضع خارج نطاق حماية القانون؛

(ب) يُغلق طلب الإجراءات العاجلة عندما يُعثر على الشخص المفقود حراً طليقاً أو عندما يكون مكان وجوده قد عُرف وأُطلق سراحه، أو يكون قد عُثر عليه ميتاً، شريطة ألا يطعن الأقارب و/أو مقدّمو الطلب في هذه الوقائع؛

(ج) يظل الإجراءات العاجلة مفتوحة عندما يكون مكان وجود الشخص المختفي قد حُدد ولكن الأشخاص الذين مُنحوا تدابير مؤقتة في سياق الإجراءات العاجلة ما زالوا يتعرّضون للتهديد. وفي مثل هذه الحالات، تقتصر الإجراءات التي تتخذها اللجنة على متابعة التدابير المؤقتة.

٥٠- ومتى أُبلغ مقدّم الطلب أو الدولة الطرف اللجنة بأنه تم تحديد مكان وجود الشخص المعني، يكون على اللجنة أن تنتظر تأكيد المعلومات قبل إغلاق الإجراءات العاجلة أو وقفه.

٥١- ووقت كتابة هذا التقرير، كانت اللجنة قد أغلقت ما مجموعه ٥١ حالة من حالات الإجراءات العاجلة: ففي ٢٩ حالة منها حُددت أماكن وجود الأشخاص المختفين وأُطلق سراحهم وهم على قيد الحياة، وفي ٢٢ حالة أخرى عُثر على الأشخاص المختفين أمواتاً.

٥٢- وبالإضافة إلى ذلك، أوقفت اللجنة ١٣ طلباً لاتخاذ إجراءات عاجلة لأن الأشخاص المختفين قد حددت أماكن وجودهم ولكنهم لا يزالون محتجزين.

٥٣- وفي حالتين من حالات طلب الإجراءات العاجلة، اتضح أن الشخص المختفي قد عُثر عليه ميتاً، ولكن الإجراء العاجل لا يزال مفتوحاً لأن الأشخاص الذين مُنحوا تدابير مؤقتة لا يزالون يتعرّضون للتهديد.

دال- الإجراءات المتخذة عقب المقررات التي اعتمدها اللجنة في جلساتها العامة أثناء دورتها الخامسة عشرة والسادسة عشرة

٥٤- تكرر اللجنة التأكيد على أن عدد الإجراءات العاجلة المسجلة مستمر في الارتفاع. وتتطلب هذه الحالة زيادة عاجلة في عدد الموظفين المخصّصين لمعالجة الإجراءات العاجلة داخل أمانة مفوضية حقوق الإنسان.

٥٥- وقد أخذت اللجنة في الحسبان موقف الدول الأطراف المختلفة فيما يتعلق بالإجراءات العاجلة التي لا يمكن فيها أن تُعزى بوضوح الأفعال المدّعاة إلى أشخاص يتصرفون بتصريح من الدولة أو بدعمها أو برضاها. وفي هذا الصدد، تكرر اللجنة تأكيد موقفها ومفاده أنه يجب على الدول الأطراف إجراء تحقيق شامل في الأحداث بناء على جميع السيناريوهات القائمة، بما في ذلك أنها تتوافق مع الاختفاء القسري.

٥٦- وترى اللجنة أن لها صلاحية المبادرة باتخاذ إجراءات عاجلة في الحالات التي اعتمدت فيها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تدابير مؤقتة تطلب فيها البحث عن الشخص المختفي وتحديد مكان وجوده: فنطاق الإجراءات العاجلة أوسع من نطاق هذه التدابير المؤقتة، وبالتالي، لا يمكن اعتبار هذه التدابير المؤقتة قائمة بذاتها بموجب المادة ٣٠(٢)(هـ) من الاتفاقية. وفي مثل هذه الحالات، قامت اللجنة بالتنسيق مع لجنة البلدان الأمريكية لتجنب ازدواجية الإجراءات.

٥٧- وترى اللجنة أيضاً أن لها صلاحية تسجيل الإجراءات العاجلة فيما يتعلق باختفاء الأشخاص الذين تعيدهم دولة طرف إلى دولة غير طرف، عملاً بالتزام الدول الأطراف بالتعاون (المادتان ١٤ و ١٥ من الاتفاقية) والالتزام بعدم الإعادة القسرية (المادة ١٦).

الفصل الحادي عشر إجراء البلاغات بموجب المادة ٣١ من الاتفاقية

- ٥٨ - لم تسجل اللجنة أي شكاوى فردية جديدة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير.
- ٥٩ - وفيما يتعلق بقضية *إيروستا ودل فالبييه إيروستا ضد الأرجنتين* (الوثيقة CED/C/10/D/1/2013)، بحثت اللجنة معلومات المتابعة المقدّمة من الطرفين. وفي ضوء ذلك، رأت اللجنة أن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لم تنفذ توصياتها تنفيذاً كاملاً، وخاصة التوصيات التالية: الاعتراف بوضع صاحبي الطلبات كضحيّتين، وبالتالي السماح لهما بأداء دور فعال في التحقيقات في وفاة شقيقهما واختفائه القسري؛ ومقاضاة ومحكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات التي ارتكبت؛ وتزويد صاحبي الطلبات بخدمات إعادة التأهيل والتعويض الفوري والعادل والكافي، وفقاً للمادة ٢٤(٤) و(٥) من الاتفاقية. ولذلك قررت اللجنة الإبقاء على إجراء المتابعة وإرسال مذكرة شفوية إلى البعثة الدائمة للدولة الطرف ورسالة إلى صاحبي البلاغ لإبلاغهما بذلك.

الفصل الثاني عشر الزيارات بموجب المادة ٣٣ من الاتفاقية

٦٠ - تمشياً مع تبادل المراسلات السابق مع المكسيك، والذي بدأ في أيار/مايو ٢٠١٣، أرسلت رسالة تذكير في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ إلى البعثة الدائمة للمكسيك لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، كُرر فيها طلب اللجنة القيام بزيارة إلى المكسيك كما طُلب فيها إلى الدولة الطرف أن تدخل في حوار بناء مع اللجنة لمناقشة الإطار الزمني للزيارة وطرائقها.

٦١ - واجتمعت اللجنة، أثناء دورتها السادسة عشرة، مع ممثلي البعثة الدائمة للمكسيك لمناقشة هذه المسألة.

الفصل الثالث عشر المبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين

٦٢- أعدت اللجنة في دورتها الخامسة عشرة مشروع مبادئ توجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين. وقررت اللجنة إجراء عملية تشاور واسعة النطاق، مع الدعوة إلى الحصول على إسهامات خطية في الفترة من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ إلى ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

٦٣- وجرى تلقي ما مجموعه ٤٦ ورقة، ٢٨ منها من منظمات الضحايا ومنظمات المجتمع المدني^(٢)، وواحدة من مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان^(٣)، و٣ من وكالات متخصصة ومن كيانات تابعة للأمم المتحدة^(٤)، و٢ من منظمات حكوميتين دوليتين^(٥)، و٩ من دول أطراف^(٦)، و٣ من أوساط أكاديمية^(٧). وقد حظيت عملية التشاور بدعم خاص من المفوضية في المكسيك ومن المعهد الألماني لحقوق الإنسان ومن مؤسسة هاينريش بول للنفع العام ومن جامعة إكسترنادو الكولومبية في كولومبيا، فيما يتعلق بتنظيم حلقات عمل في برلين وبوغوتا ومكسيكو سيتي من أجل أفراد ومنظمات وطنية ودولية وإقليمية بغية مناقشة المبادئ.

(٢) هذه المنظمات هي: Asociación Abuelas de Plaza de Mayo, Argentina; African Network against Extrajudicial Killings and Enforced Disappearances; Association nationale de promotion et de protection des droits de l'homme, Cameroon; Associació per a la recuperació de la memòria històrica de Catalunya; Asia Justice and Rights; Asian Federation Against Involuntary Disappearances; Ciudadanos en Apoyo a los Derechos Humanos and Centro de Derechos Humanos de las Mujeres, Mexico; Campaña Nacional contra la Desaparición Forzada en México; Centro de Derechos Humanos Paso del Norte, Mexico; Centro de Estudios Legales y Sociales, Argentina; Committee of Families of Detained and Disappeared Persons in Honduras; Comisión de Derechos Humanos, Peru; Comité de Derechos Humanos de Base de Chiapas Digna Ochoa, Mexico; Coordinación Colombia Europa Estados Unidos, Colombia; National Coordinator for Human Rights, Peru; Argentine Forensic Anthropology Team; Corporación Equipo Colombiano Interdisciplinario de Trabajo Forense y Asistencia Psicosocial; Fundación de Antropología Forense de Guatemala; European Center for Constitutional and Human Rights, Berlin; Fundación para la Justicia y el Estado Democrático de Derecho, Mexico; Idheas, Litigio Estratégico en Derechos Humanos, Mexico; Initiators Organization for Human Rights and Democracy, Netherlands; Madres de Plaza de Mayo Línea Fundadora, Argentina; Movimiento Nacional de Víctimas de Crímenes de Estado de Colombia; Romanian Independent Society of Human Rights; Swiss Network for International Studies; Trudy Huskamp Peterson, archivist, United States of America; and Truth Now, Cyprus.

(٣) اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بالمكسيك.

(٤) هي: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في المكسيك، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

(٥) هما اللجنة الدولية المعنية بالأشخاص المفقودين، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

(٦) الأرجنتين، وإكوادور، وأوكرانيا، وبيرو، وسري لانكا، وفرنسا، وكولومبيا، والمغرب، والنمسا.

(٧) هي: جامعة بورنغاث، بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛ ومعهد دراسات القانون بالأكاديمية البولندية للعلوم؛ ونيسستور أوسوالدو أرياس أفيلا، المتخصص في حقوق الإنسان، وجامعة كومبلوتينس بمدريد.

٦٤ - وواصلت اللجنة في دورتها السادسة عشرة مناقشاتها بشأن صيغة منقحة لمشروع المبادئ التوجيهية، أعدها مقرران من اللجنة على أساس الورقات التي وردت من الجهات المختلفة صاحبة المصلحة أثناء عملية التشاور. واستفادت اللجنة من مذكرة تحليلية بشأن الإسهامات أعدتها غابرييلا سيتروني، كبيرة المستشارين القانونيين، بالرابطة السويسرية الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب (TRIAL)، ومؤسسة السلام السويسرية. وبعد عملية طويلة من تحليل المشروع والنظر فيه، اعتمدت اللجنة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٩ المبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين (الوثيقة CED/C/7).

٦٥ - وتعرب اللجنة عن امتنانها لجميع الجهات صاحبة المصلحة التي أسهمت وشاركت في العملية التي أدت إلى اعتماد المبادئ التوجيهية. وتدعو اللجنة جميع الأطراف المعنية إلى ضمان نشر المبادئ التوجيهية على أوسع نطاق ممكن وجمع الممارسات الجيدة في مجال تنفيذها.

الدول الأطراف في الاتفاقية في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٩ وحالة تقديمها للتقارير

| الدولة الطرف (مرتبة حسب تاريخ التصديق) | تاريخ التصديق | تاريخ بدء النفاذ | التقرير بموجب المادة ٢٩(١) | تاريخ الموعد النهائي لتقديم | تاريخ تقديم التقرير |
|--|-----------------------------|----------------------------|----------------------------|-----------------------------|---------------------|
| ألبانيا* | ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ | ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ | ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ | ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ | |
| الأرجنتين* | ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ | ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ | ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ | ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ | |
| المكسيك | ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ | ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ | ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ | ١١ آذار/مارس ٢٠١٤ | |
| هندوراس | ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ | ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ | ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ | ٤ شباط/فبراير ٢٠١٦ | |
| فرنسا* | ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ | ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ | ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ | ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ | |
| السنغال | ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ | ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ | ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥ | |
| بوليفيا | ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ | ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ | ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ | |
| كوبا | ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩ | ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ | ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ | ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥ | |
| كازاخستان | ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩ | ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ | ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ | ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤ | |
| أوروغواي* | ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩ | ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ | ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ | ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ | |
| مالي* | ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ | ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ | ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ | | |
| اليابان* | ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩ | ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ | ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ | ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦ | |
| نيجيريا | ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ | ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ | ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ | | |
| إسبانيا* | ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ | ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ | ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ | ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ | |
| ألمانيا* | ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ | ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ | ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ | ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣ | |
| إكوادور* | ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ | ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ | ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ | ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ | |
| بروكينا فاسو | ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ | ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ | ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ | ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ | |
| شيلي* | ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ | ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ | ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ | ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ | |
| باراغواي | ٣ آب/أغسطس ٢٠١٠ | ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ | ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ | ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٣ | |
| العراق | ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ | ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ | ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ | ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ | |
| البرازيل | ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ | ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ | ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ | | |
| غابون | ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ | ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١ | ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٣ | ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ | |
| أرمينيا | ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ | ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١١ | ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٣ | ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ | |
| هولندا* | ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١ | ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١١ | ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ | ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٣ | |
| زامبيا | ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١ | ٤ أيار/مايو ٢٠١١ | ٤ أيار/مايو ٢٠١٣ | | |
| صربيا* | ١٨ أيار/مايو ٢٠١١ | ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ | ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣ | ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ | |
| بلجيكا* | ٢ حزيران/يونيه ٢٠١١ | ٢ تموز/يوليه ٢٠١١ | ٢ تموز/يوليه ٢٠١٣ | ٨ تموز/يوليه ٢٠١٣ | |
| بنما | ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١ | ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١١ | ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣ | | |
| تونس | ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١ | ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١ | ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٣ | ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ | |
| الجبل الأسود* | ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ | ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ | ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ | ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ | |
| كوستاريكا | ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢ | ١٧ آذار/مارس ٢٠١٢ | ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤ | | |
| البوسنة والهرسك* | ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢ | ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ | ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ | ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ | |
| النمسا* | ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢ | ٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ | ٧ تموز/يوليه ٢٠١٤ | ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦ | |
| كولومبيا | ١١ تموز/يوليه ٢٠١٢ | ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٢ | ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٤ | ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ | |

| الدولة الطرف (مرتبة حسب تاريخ التصديق) | تاريخ التصديق | تاريخ بدء النفاذ | التقرير بموجب المادة ٢٩ (١) | تاريخ تقديم التقرير | تاريخ الموعد النهائي لتقديم |
|--|-----------------------------|-----------------------------|-----------------------------|----------------------------|-----------------------------|
| بيرو* | ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ | ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ | ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ | ٨ آب/أغسطس ٢٠١٦ | |
| موريتانيا | ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ | ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ | ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ | | |
| ساموا | ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ | ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ | ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ | | |
| المغرب | ١٤ أيار/مايو ٢٠١٣ | ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣ | ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥ | | |
| كمبوديا | ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣ | ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٣ | ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ | | |
| ليتوانيا* | ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٣ | ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ | ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ | ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ | |
| ليسوتو | ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ | ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ | ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ | | |
| البرتغال* | ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ | ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤ | ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦ | ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦ | |
| توغو | ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤ | ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٤ | ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٦ | | |
| سلوفاكيا* | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ | ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ | ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ | ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨ | |
| منغوليا | ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥ | ١٤ آذار/مارس ٢٠١٥ | ١٤ آذار/مارس ٢٠١٧ | ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ | |
| مالطة | ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥ | ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥ | ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧ | | |
| اليونان | ٩ تموز/يوليه ٢٠١٥ | ٨ آب/أغسطس ٢٠١٥ | ٨ آب/أغسطس ٢٠١٧ | ١ شباط/فبراير ٢٠١٩ | |
| النيجر | ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥ | ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٥ | ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٧ | | |
| بليز | ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٥ | ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ | ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ | | |
| أوكرانيا* | ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٥ | ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ | ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ | | |
| إيطاليا | ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ | ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ | ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ | ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ | |
| سري لانكا | ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٦ | ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦ | ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٨ | | |
| جمهورية أفريقيا الوسطى | ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ | ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ | ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ | | |
| سويسرا* | ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ | ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ | ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ | ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ | |
| سيشيل | ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ | ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٧ | ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٩ | | |
| تشيكيا* | ٨ شباط/فبراير ٢٠١٧ | ١٠ آذار/مارس ٢٠١٧ | ١٠ آذار/مارس ٢٠١٩ | | |
| ملاوي* | ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٧ | ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٧ | ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٩ | | |
| بنين | ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ | ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ | ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ | | |
| غامبيا | ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ | ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ | ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠ | | |

ملاحظة: أصدرت الدول الأطراف الموضوع أمامها علامة نجمية إعلانات تعترف فيها باختصاص اللجنة بموجب

المادتين ٣١ و/أو ٣٢ من الاتفاقية. والنص الكامل للإعلانات والتحفظات الصادرة عن الدول الأطراف

متاح على الرابط: "http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-

16&chapter=4&lang=en".



* 1 9 1 2 7 6 3 *

GE.19-12763